التكييف الفقهي للعمل بالبطاقة الذكية
"دراسة تحليلية تأصيلية"

د . أحمد حميد حمادي
محمد أحمد عتاوي
جامعة تكريت - كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)

سورة البقرة: ٢٧٥

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد :

فإنّ من سُنن الله القائمة في هذا الكون تبدّل الأحوال وتغيّر الظروف، فلكل عصرٍ أدواته ووسائله، وكان لانتشار هذه الوسائل دورٌ مهمٌ في تيسير أمور الناس وقضاء احتياجاتهم فصاروا يعتمدون عليها في أغلب شؤون حياتهم، وقد أفرز هذا التطور جملة من المستجدات التي تتطلب من العلماء المجتهدين بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط أحكام لها بعد أن يتصوروا ويدركوا حدودها، لأن الأصل الذي يستند عليه المجتهد لاستنباط الحكم الشرعي هو حد الحدود وبيان المفاهيم لتصور الواقعة، فادراك الحد به يكون التصور، والدليل يكون به النفي أو الإثبات، بمعنى

تصور أولاً ثم احكم بالإثبات أو بالنفي، وهذا هو الحق الذي يجب أن يتبع للحكم على الحوادث والمستجدات، ولهذا قال الفقهاء الحكماء من السلف: **(الحكم على الشيء فرع عن تصوره)**[١].

ومن تلك المستجدات التي ظهرت في عصرنا هذا مواكبةً للتطور الإلكتروني استخدام البطاقة الذكية في عملية استلام المبالغ المالية من منافذ الصرف وقد أفرحنا كثرة سؤال الناس وإلحاحهم لمعرفة حكم استعمال البطاقة الذكية والتعامل؛ لما فيه من حرصهم على الحلال والحرام وعدم الوقوع في الربا، ممّا ألزمنا بالقيام بهذا البحث للوصول إلى الحكم الشرعي بعد القيام بدراسة ميدانية تحليلية للوقوف على خطوات(آلية) عمل هذه البطاقة من حين إصدارها إلى حين استلام المبالغ المالية بها، وبعد أن أفتى كثير من أهل العلم بفتاوى بعضهم يجيز والآخر يمنع، وقد تم مناقشة هذه الفتاوى، ولذا قمنا بتحليل خطوات العمل بالبطاقة الذكية للوصول للحكم الشرعي للعمل بها، ولإجابة الكثير من الناس عن تساؤلاتهم بما ثبت عندنا[٢]، فضلاً عن رفد المكتبة الإسلامية ببحث تفصيلي يبين هذه التصور والحكم للمسألة الحادثة.

---

(١) ينظرالبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي(ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي[دار احياء التراث العربي، الطبعة الاولى(١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م)](١/ ٢٣٢)، شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢هـ)؛ تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد[مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)]١/٥٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعيّ(ت:٩٧٧)، [دار الكتب العلمية بيروت . لبنان،ط: الأولى(١٤١٥هـ .١٩٩٤م)](٣ / ٣٩٨)، وغمز عيون البصائر للحموي (٢ / ٣١٣) والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)؛ تحقيق: رضا فرحات[مكتبة الثقافة الدينية(ب س)] (١ / ١١٢)، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: سليمان الجمل[دار الفكر . بيروت(ب ط، وس ط)]١/٤٩٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية[دار الصفوة . مصر الطبعة الأولى ، ودار السلاسل - الكويت ،الطبعة الثانية(١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ . ١٩٨٤-٢٠٠٧م)](١/ ٦٢).

(٢) يدعو الباحثان جميع من قرأ البحث ووجد فيه خطأ في المنهج العلمي أو في اثبات الحكم الشرعي أن يتصل بهما لأن الغرض الوصول للحكم الشرعي الحق.

وقد أقتضى علينا لأجل الوصول للحكم الشرعي، أن تتألف خطة البحث من هذه المقدمة ومبحثين وخاتمة وملحق بالبحث .

فكان المبحث الأول للتعريف بمفهوم البطاقة الذكية وتأريخ نشوؤها

وقد تضمن هذا المبحث أربعة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول: التعريفات .

المطلب الثاني : تأريخ ابتداء العمل بالبطاقة الذكية في العراق، وكيفية استحصالها .

المطلب الثالث: أنواع البطاقات ومنافذ الصرف .

المطلب الرابع : الأدوات والأجهزة المستخدمة في العمل .

وكان المبحث الثاني لبيان الحكم الشرعي ومناقشة فتاوى بعض العلماء

وقد تضمن هذا المبحث مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: التحليل لعمل البطاقة الذكية والتكييف الفقهي لها .

المطلب الثاني: فتاوى بعض العلماء في البطاقة الذكية .

أما الخاتمة فقد جُمع فيه أهم النتائج والتوصيات.

وكان محلق البحث قد ضُم فيه بعض الصور والنماذج التوضيحية للأجهزة والادوات المستخدمة في هذه العمل ليكون التصور واضحا والحكم صحيحا.

وأما المنهجية المعتمدة للوصول إلى الحكم الشرعي ولتحقيق نتائج البحث كما يأتي:

١ـ دراسة الألفاظ التي وردت في البحث دراسةً لغويةً واصطلاحيةً ، وبيان مفهوم الألفاظ التي تستعمل عند أهل الصنعة في المعاملات .

٢. بيان حقيقة عمل البطاقة وتأريخ ابتداء العمل والتطور في استعمالها .

٣ـ بيان حكم كل من اسلوب أو طريقة معتمدة في العمل لاستلام الراتب قبل الإيعاز والأذن بالصرف وبعده.

٤ـ دراسة التكييف الفقهي، وذلك ببيان العلاقة بين كل أطراف المسألة (العميل، منفذ الصرف، الشركة، المصرف العراقي المركزي).

٥. مناقشة فتاوى كبار علماء العراق والمفتين وبيان القول المختار .

٦. جمعنا في الخاتمة النتائج التي حصلنا عليها، وهو أن العمل جائز باعتباره (حوالة) .

٧. التعريف بالمصدر عند ذكره لأول مرة تعريفاً كاملاً، وذلك بكتابة اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف ولقبه وسنة وفاته (هـ)، ثم اسم المحقق إن وجد، ثم [دار النشر . مكان النشر . رقم الطبعة (سنة الطبع هـ . م)]، وفي حالة عدم وجود دار النشر ومكانه ورقم الطبعة وسنة الطبع نضع بين قوسين مضلعين بدون دار النشر ومكانه أو بدون سنة الطبع أو بدون رقم الطبعة، ورمزنا لها كالآتي على الترتيب : (ب ش)، (ب س)، (ب ط) .

٨. رتبنا المصادر بحسب الحروف الأبجدية في نهاية البحث .

ومن الصعوبات التي واجهتنا عدم وجود دراسة علمية سابقة اختصت ببيان حكم التعامل بالبطاقة الذكية، وكذلك صعوبة الحصول على المعلومات من منافذ الصرف، مما اضطرنا إلى القيام بدراسة ميدانية عملية وإجراء عدد من اللقاءات والتجارب على الأجهزة المستعملة للوصول إلى تصور واضح ودقيق لخطوات العمل .

وكان من أكثر الصعوبات التي واجهتنا خلال إجراء هذا البحث النزوح الذي حصل لنا، الذي أدى إلى فقدان أوليات البحث الذي كنا قد أجريناه في مدينة تكريت، ممّا أجبرنا على إعادة القيام بإجراءات البحث من جديد في مدينة كركوك مع منافذ الصرف فيها.

نسأل الله عز وجل القبول، وأن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم، ونعتذر عن ما كان من خطأ فإنه من أنفسنا ومن الشيطان، وما كان من صواب فإنه من الله عز وجل، فله الحمد على التمام.

وصلّى الله على سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً

المبحث الأول

التعريف بمفهوم البطاقة الذكية

المطلب الأول

التعريفات

أولاً: البطاقة الذكية

ـ البطاقة لغةً : "من بَطَقَ : وهي الورقة ، أو رقعة صغيرة يُثبت فيها مقدار ما تجعل فيه ، إن كان عيناً فوزنه أوعدده ، وإن كان متاعاً فقيمته" وفي حديث ابن عباس[١]، رضي الله عنهما ، قال لامرأةٍ سألته عن مسألةٍ : اكتبيها في بطاقةٍ أي رقعةٍ صغيرةٍ[٢].

. الذكية : "نسبةً إلى الذكاء ، والذكاء لغةً : سرعة الفِطنة ، من قولك : قلب ذكيٌّ وصبيٌّ ذكيٌّ ، إذا كان سريع الفِطنة ، وقد ذَكِيَ يَذكى ذكاً ، ويقال ذكا يذكو ذكاءً" [٣].

ـ البطاقة الذكية اصطلاحاً: "هي بطاقةٌ الكترونيةٌ مبنيةٌ على فكرة تحويل النقد الحقيقي إلى نقدٍ الكتروني مثبتٍ على شريحة (سيم كارد) ممّا يُسهّل عملية تبادل النقد" [٤].

نجد أن العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي علاقة تقييد لمطلق؛ فإن لفظ الورقة جاء مقيداً بالإلكترونية في التعريف الاصطلاحي ،ممّا يدل على أن اللفظ الموضوع قد قُيّد بالاستعمال في هذا عند أهل الصنعة وفي اصطلاح المتعاملين بها .

---

(١) ابن عباس : حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام المفسرين، ابو العباس، عبد الله، ابن عم رسول الله . صلى الله عليه وسلم . العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب بن فهر القرشيّ، المكيّ، الأمير . رضي الله عنه، مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي . صلى الله عليه وسلم . نحو من ثلاثين شهراً، وحدّث عنه بجملة صالحة، وعن عمر، وعلي، ومعاذ، ووالده، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي سفيان صخر بن حرب، وأبي ذرّ، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وخلق، ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبيّ (ت :٧٤٨هـ)،[دار الحديث . القاهرة، (ب ط)، (١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م)] ٣٨٠/٤

(٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاريّ (ت : ٧١١هـ)، [دار صادر . بيروت، ط : الثالثة (١٤١٤هـ . ١٩٩٤م)] ٢١/١٠

(٣) لسان العرب: ابن منظور ٢٨٧/١٤

(٤) مصرف الرشيد / الإدارة العامة ، الموقع الإلكتروني : (rasheedbank.gov.iq).

ثانياً: التكييف الفقهي

١. باعتباره مركباً من كلمتين: تكييف وفقهي

. التكييف لغةً: "مأخوذ من الكيف، وهو في الأصل يدل على القطع، فيقال: كَيَّفَ الأديم (الجلد المدبوغ) أي: قطّعه وجعله أجزاءً، وكيف: لفظ يُطلق على الاستفهام كما يطلق على الشرطية والمجازاة"(١).

. التكييف اصطلاحاً: "هو معرفة حالة الشيء وصفته"(٢).

نجد أن العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، أن التعريف اللغوي يدل على عدة معاني بحسب سياق الكلام، بينما التعريف الاصطلاحي فهو تعريف مقيد بمعرفة حالة الشيء وصفته، فالعلاقة بين التعريفين هي علاقة تقييدٍ لمطلق .

. الفقهي لغةً: "نسبةً إلى الفقه :الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيح ، يدل على إدراك الشيء والعلم به ، تقول :فقهت الحديث أفقهه ، وكلُّ علمٍ بشيءٍ فهو فقه"(٣).

. أما الفقه اصطلاحاً: "فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"(٤).

٢ـ التكييف الفقهي باعتباره لقباً : "وهو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصلٍ فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصافٍ فقهية ، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"(٥).

---

(١) لسان العرب : ٣٢٢/٣

(٦) التكييف الفقهي للوقائع والمستجدات وتطبيقاته الفقهية ، الدكتور محمد عثمان شبير ، [دار القلم . دمشق ، ط : الثانية (١٤٣٥هـ . ٢٠١٤م)] ١٢

(٣) مقاييس اللغة : أحمد بن فارس القزويني ، (ت : ٣٩٥ هـ) ، [دار الفكر (ب ط): (١٣٩٩هـ .١٩٧٩م)] ٤٤٢/٤

(٤) التعريفات : علي بن محمد الجرجاني ، (ت : ٨١٦ هـ) ، [دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، ط : الأولى (١٤٠٣هـ .١٩٨٣م)] ١٦٨

(٥) التكييف الفقهي : الدكتور محمد عثمان شبير ، ٣٠

ثالثاً: الحوالة

ـ لغـةً: "اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، وتحويل الماء من نهرٍ إلى نهرٍ والشهادة والكفالة صكٌّ يحوّل به المال من جهةٍ إلى أخرى"(١).

ـ اصطلاحاً : "هي نقل الدَّين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"(٢).

أو " هي نقل حقٍ من ذمةٍ إلى ذمة"(٣).

نجد العلاقة بين التعريفين هي علاقة تقييد واستعمال للفظ الموضوع في اللغة في مجال التعاملات المالية.

رابعاً: الوكالة

ـ لغةً: "الوَكالة والوِكالة ، ووكيل الرجل : الذي يقوم بأمره ، سُمّيَ وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكل إليه الأمر "(٤).

ـ اصطلاحاً : الوكيل : "هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله" (٥).

والوكَالة : "هي تفويض شخصٍ ما له فعلُه ممّا يقبل النيابة إلى غيره ليفعلَه في حياته "(٦) .

يتبيّن أن العلاقة بين التعريفين هي علاقة لفظ موضوع في اللغة استعمل في الاصطلاح .

---

(١) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، [دار الدعوة ،(ب ط) ، (ب س)] ٢٠٩/١

(٢) التعريفات : الجرجاني ٩٣

(٣) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود : شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجيّ الأسيوطيّ ثم القاهريّ الشافعيّ (ت: ٨٨٠)، [دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، ط : الأولى (١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م)] ١٤٤/١

(٤) لسان العرب : ابن منظور ٧٣٦/١١

(١٣) التعريفات : الجرجاني ٢٥٣

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربينيّ الشافعيّ (٩٧٧هـ)، [دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، ط: الأولى (١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م)] ، ٢٣١/٣

خامساً: الفاظ ذات الصلة

وهناك ألفاظ وردت في البحث سنقوم بتعريفها وبيان المراد منها لكثرة تعامل أهل الصنعة بها[١]، وهذه الألفاظ هي:

١. حامل البطاقة : "هو الشخص المخوّل باستلام المبلغ ، وهو أصيلٌ ووكيلٌ، والمقصود بالأصيل هو الشخص الذي يستحق المبلغ أصالةً ، والمقصود بالوكيل هو من ينوب عن الشخص الأصيل في حالة غيابه أو عدم قدرته على استلام الراتب ، واستعمال بصمته نيابة عن الأصيل".

٢. خدمة البطاقة : "هو مبلغٌ من المال مُستقطعٌ من الراتب".

٣ـ عمليـة التسوية : "هي العملية التي يقوم بها صاحب المنفذ بعد كلّ عمليةِ سحبٍ أو أكثر ، وذلك لجمع حسابه بعد صرف هذه المبالغ لمستحقيها".

المطلب الثاني

تأريخ ابتداء العمل بالبطاقة الذكية في العراق وكيفية استحصالها

ابتدأ العمل بنظام البطاقة الذكية في العراق أواخر عام ٢٠٠٨م ، ثم اتسع بانتظام ليرفد التداول المصرفي بأكثر من ١٥٠٠٠٠٠ بطاقة الكترونية منتصف عام ٢٠١٠م، والجهات المستفيدة هي:

١. هيئة التقاعد الوطنية .

٢. دائرة الرعاية الاجتماعية .

٣. وزارة الهجرة والمهجرين .

٤. وزارة الثقافة .

٥. دوائر أخرى (جامعة بغداد، الزراعة، الطب البيطري...الخ) .[٢]

---

(١) عند إجراء اللقاء مع بعض المسؤولين في المصارف وأصحاب منافذ الصرف، قمت بالاستفسار عن هذه الألفاظ وبيان المقصود بها، فكانت الإجابة عن تلك الاستفسارات كما ذكرت، وكان من تلك اللقاءات التي أجريتها، منها اللقاء مع صاحب منفذ أهلي وهو منفذ (الأوسي)، في مدينة كركوك بتأريخ ٢٠١٥/٥/٢٠م ، لصاحبه: أوس وعد

(٢) مصرف الرافدين، الموقع الإلكتروني : (rafidain-bank.gov.iq).

ولغرض استحصال البطاقة الذكية على الشخص الذهاب إلى المنفذ الحكومي أو شركة (كي كارد) مستصحباً معه مستمسكاته الأربعة (هوية الأحوال الشخصية ،وشهادة الجنسية ، والبطاقة التموينية، وبطاقة السكن)، وتؤخذ بصمات أصابع اليدين مع صورة له[١].

المطلب الثالث

أنواع البطاقات ومنافذ الصرف

أولاً: أنواع البطاقات الذكية: ومن أشهرها

١. البطاقات التلامسية: هي أشهر أنواع البطاقات الذكية وأكثرها شيوعاً، وينبغي وضعها في جهاز القراءة بحيث يحدث تلامس مباشر على سطح مناطق الاتصال الذهبية في البطاقة، ويحدث نقل الأوامر والبيانات وحالة البطاقة عبر نطاق التلامس المادي الكهربية .

ويستخدم في جميع أحجام البطاقات وأنواع الشرائح الإلكترونية ،والبطاقات ذات خاصية التلامس يجب أن تدخل في القارئ لكي تتم عملية نقل المعلومات، وتحتوي البطاقات من هذا النوع على شريحة ذهبية صغيرة طول قطرها حوالي نصف بوصة في مقدمة البطاقة[٢]، بدلاً من الشريط المغناطيسي الموجود في الخلف كما في بطاقات الائتمان .

٢ـ البطاقات اللاتلامسية: كل ما تتطلب هو الاقتراب لمسافة معينة من جهاز القراءة، حيث تحتوي كل من البطاقات الذكية وجهاز القراءة على هوائي لاسلكي قصير المدى، وتتواصل الهوائيات لاسلكياً باستخدام ترددات الراديو اللاسلكية.

٣ـ البطاقات المزدوجة: وهي تلك تمزج بين التكنولوجيا التلامسية واللاتلامسية في بطاقة واحدة، وقد تحتوي هذه البطاقات على شريحتين مختلفتين بخلاف البطاقة ذي الوصلة المزدوجة التي تحتوي على شريحة واحدة مزودة بالوصلتين معاً[٣].

---

(١) بعد إجراء اللقاء مع عدد من المسؤولين في المصارف وأصحاب المنافذ والإستفسار عن ذلك، حصلّتُ هذه المعلومات .

(٢) انظر الشكل رقم: (٤) في ملحق البحث .

(٣) بطاقة ذكية . ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: (ar.m.wikipedia.org) .

ثانياً: منافذ الصرف

وهي الاماكن التي يستطيع عن طريقها حامل البطاقة الذكية صرف مستحقاته منها ، وتنقسم منافذ الصرف على قسمين(١):

١. المنفذ الحكومي : "هي تلك الجهة الرسمية المسؤولة عن صرف الرواتب لمستحقيها" ، ونقصد بالجهة الرسمية المسؤولة : أحد فروع مصارف الرافدين أو الرشيد في الرقعة الجغرافية.

٢. المنفذ الأهلي : "هو عبارة عن شخصٍ مخولٍ بتسليم الرواتب لمستحقيها" ، ونقصد بالمخوّل : أي أنه مخول من قبل شركة (كي كارد)، يستطيع بموجب هذا التخويل توزيع الرواتب لمستحقيها بعد إطلاقها من الشركة، ولديه حساب مالي في أحد فروع مصارف الرشيد أو الرافدين برصيد لايقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار عراقي عند فتح الحساب، ويكون له مكان مخصصٌ ويكون مجازاً من قبل الشركة ، وقد يكون هناك أكثر من منفذ في رقعةٍ جغرافيةٍ واحدةٍ.

ويتبين مما سبق ان الفرق بين المنفذين أن المنفذ الحكومي والاهلي ما يأتي:

١- يتقاضى العامل في المنفذ الحكومي راتب من الحكومة وتستقطع أجرة الخدمة لصالح البنك المركزي العراقي، بينما يتقاضى صاحب المنفذ الاهلي وعماله أجرة الخدمة من المبلغ المستقطع من شركة البطاقة الذكية.

٢- المال المستخدم في الصرف في المنافذ الحكومية هو من أموال الدولة، بينما المال المستخدم في الصرف في المنفذ الأهلي هو من حساب صاحب المنفذ الذي يجب لا يقل حسابه عند فتح المنفذ عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار عراقي لكي يعطى اجازة لفتح منفذ أهلي.

---

(١) لعدم وجود تعريف لهذين القسمين سنقوم بالتعريف بالقسمين في ضوء المعلومات التي حصلنا عليها من مسؤولي بعض المصارف الحكومية ومنافذ الصرف) .

٣- الجهاز المستخدم في قراءة البطاقة الذكية من ممتلكات المصرف(المنفذ) الحكومي، بينما في المنفذ الأهلي يشتريه صاحب المنفذ بمبلغ(٩٠٠٠٠٠) تسعمائة الف دينار عراقي .

٤- أجرة خدمة الاشتراك بخدمة الأنترنت تدفعها الدولة في المنفذ الحكومي، بينما يدفعها صاحب المنفذ الأهلي لمنفذه.

المطلب الرابع

الأدوات والأجهزة المستخدمة في العمل[١]

لكي تتم عملية استلام المبلغ من صاحب المنفذ يجب أن يتوفر ما يأتي :

١. البطاقة الذكية (كي كارد)[٢]، مع بصمة لحاملها في الجهاز.

٢. الجهاز المخصص لقراءة البطاقة[٣].

٣. خدمة الأنترنت.

---

(١) لقد تم التعريف بجميع الأجهزة والأدوات في المطالب السابقة وق قمنا ببيانها في مطلب مستقل لأهميتها .

(٢) انظر الشكل رقم (١) في ملحق البحث .

(٣) انظر الشكل رقم (٥) في ملحق البحث .

المبحث الثاني
الحكم الشرعي للتعامل بالبطاقة الذكية

المطلب الأول

خطوات(آلية) العمل لاستلام المبالغ بواسطة البطاقة الذكية والتكييف الفقهي لها

لغرض استلام الراتب من المنافذ يقوم حامل البطاقة بإجراءات لاستلام المبلغ، وهناك صورتان يجري التعامل بهما ، وهما سبب الاختلاف والتفاوت في فتاوى العلماء والمفتين وسنذكر آلية (خطوات) العمل في كل صورة ، ثم التكيف الفقهي لها، وهما كما يأتي:

الصورة الأولى:(بعد وصول الإيعاز بالصرف) [١].

أولاَ: آلية (خطوات) العمل فيها

١. يبلّغ صاحب المنفذ الأهلي والحكومي من قبل وزارة المالية وشركة البطاقة الذكية (كي كارد) بأنّه تم إطلاق المبالغ لمسحقيها من الفئات[٢].

٢. يأتي حامل البطاقة إلى المنفذ الأهلي أو الحكومي ، وتوضع البطاقة في الجهاز المخصص ، فيقرأ الجهاز معلومات حامل البطاقة والمخوّل ، ومقدار المبلغ المستحق ورقم حسابه .[٣]

٣. يبصم حامل البطاقة في الجهاز لتثبت شخصيته ، والتوقيع باستلامه للراتب.

٤. بعد أن يبصم حامل البطاقة يظهر من الجهاز مباشرةً شريطٌ ورقيٌّ، ويحتوي هذا الشريط على : رقم المشغل ورقم الجهاز واسم المشغل وبطاقته ، واسم الزبون وبطاقته ، ونوع الحساب ، ومقدار

---

(١) ذكرت الحالة : (بعد وصول الإيعاز) قبل حالة (قبل وصول الإيعاز) ؛ وذلك لأنها الحالة الشرعية الصحيحة ، حتى لا يحصل لبس في الحكم عند القارئ الكريم .

(٢) الفئات :وهم المتقاعدون والرعاية الاجتماعية وبعض مؤسسات الدولة ، والإيعاز يأتي إلى شركة البطاقة الذكية عن طريق سلسلة من المراجع ، وهي: وزارة المالية تعطي الإذن بالصرف إلى الدوائر ، والمصرف العراقي المركزي والذي بدوره يقوم بالإيعاز إلى الشركة بالإذن بالصرف ، والشركة تقوم بالإيعاز إلى منافذها، وهذا البيان من قبل المسؤول في مصرف الرشيد وصاحب المنفذ الأهلي عند إجراء اللقاء معه .

(٣) انظر الشكل رقم (٥) في ملحق البحث .

المبلغ وقد استقطع منه مبلغاً معيناً عن خدمة الشركة ، ورقم التسلسل ورقم الترخيص ورقم الحركة ورقم الأرشيف، وتأريخ الصرف[١].

٦. يسلِّم صاحب المنفذ المبلغ لحامل البطاقة ، بعد أن انتقل إلى حسابه (من حساب وزارة المالية إلى حساب صاحب المنفذ) الكترونياً عبر الأنترنت، وقد استقطع مبلغاً معيناً كما هو ظاهرٌ في الشريط الورقي الذي يحتوي على جميع المعلومات كما ذكرتُ آنفاً .

ثانيا: التكييف الفقهي لهذه الصورة :

١ـ إن إشعار وزارة المالية والبنك المركزي العراقي بالإذن بصرف المبالغ لمستحقيها هو تخويل بالصرف، وهذا التخويل عبارة عن توكيل رسمي لأصحاب المنافذ (وكالة) .

٢. إن وضع البطاقة في الجهاز هو للتعريف بحامل البطاقة، وصلاحية العمل بها ورقم حسابه .

٣. إن بصمة حامل البطاقة دليل على إذن حامل البطاقة للشركة (البنك المركزي العراقي والشركة) بتحويل راتبه إلى صاحب المنفذ (بحسب رقم حسابه في الجهاز) .

٤. ظهور الشريط الورقي دليل على زيادة التأكد في حالة حصول أي إشكال أو تعرض الحاسوب للتلف؛ لضمان الحقوق .

٥ـ إن المبلغ المستقطع جرّاء خدمة التحويل ، هو أجرة الحوالة . وهذه الأجرة مقسمة على ثلاثة أقسام متساوية : قسم يذهب لصاحب المنفذ، وقسم يذهب لشركة البطاقة الذكية، وقسم يعود للبنك المركزي العراقي .

٦ـ إن تسليم صاحب المنفذ الراتب بعد انتقاله إلى حسابه من باب إرجاع الدين إلى أصحابه (لأن المبلغ بعد أن انتقاله إلى حسابه أصبحت ذمة صاحب المنفذ مشغولة بدين لحامل البطاقة فيسلمه له) .

---

(١) انظر الشكل رقم (٦) في ملحق البحث .

الصورة الثانية:(قبل وصول الإيعاز بالصرف)

أولا: آلية (خطوات) العمل فيها

يذهب حامل البطاقة إلى صاحب المنفذ الأهلي قبل وصول الإيعاز بالصرف ويطلب منه المبلغ الذي سوف يصرف له، أو جزء منه بصورة قرض، على أن يعود حامل البطاقة إلى ذلك المنفذ بعد الإيعاز بالصرف ليبصم بإبهامه (يسدد المبلغ) ويتحوّل راتبه إلى صاحب المنفذ ، ولا تحصل هذه الحالة إلا في بعض المنافذ الأهلية حصراً.

ثانيا: التكييف الفقهي لهذه الصورة

. إن حامل البطاقة طلب قرضاً من صاحب المنفذ بضمان المبلغ الذي سوف يصرف له مع الوعد باستلامه من منفذه .

. يتضح أن هذا القرض جرَ نفعاً (فائدة)، وهي أن جزء من مبلغ أجرة الخدمة الذي سوف يصرف لصاحب المنفذ بعد وصول الإيعاز سيكون فائدة على القرض وليس أجرة حوالة .

ولكيفية تصحيح هذا العقد وعدم حصول الربا فيه

لتصحيح التعامل في هذه الصورة ، يقوم المقترض (حامل البطاقة) بصرف مستحقاته من منفذ آخر من منافذ الصرف، ولا يستلم مستحقاته من المنفذ الذي اقترض منه بعد وصول الإيعاز لسد ذريعة القرض الذي جر نفعاً، وإنما يستلمه من منفذ آخر، ثم يسدد ما بذمته بعد استلامه من المنفذ الآخر إلى صاحب القرض .

فالتكييف الفقهي لمسألة استلام المبالغ المالية بواسطة البطاقة الذكية، بشكل عام يكون كالآتي:

١. العلاقة بين البنك المركزي ومنفذ الصرف هي علاقة "حوالة" .

٢ـ العلاقة بين الشركة الراعية للبطاقة الذكية (كي كارد)، وبقية الأطراف هي علاقة "تقديم خدمات" تستحق مقابل هذه الخدمات رسوماً .

٣ـ العلاقة بين منفذ الصرف وحامل البطاقة علاقة "وكالة"، حيث أن حامل البطاقة قد وكّل صاحب المنفذ باستلام المبلغ عنه من البنك المركزي.

المطلب الثاني

مناقشة فتاوى بعض العلماء في حكم التعامل بالبطاقة الذكية

أولاً: فتوى الشيخ العلامة عبد الملك السعدي (حفظه الله) من كبار علماء العراق .

سُئل الشيخ عبد الملك السعدي عن حكم التعامل بالبطاقة الذكية واستلام الراتب بها وأجاب عن ذلك، وكما يأتي :

قال السائل :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السؤال عن مكاتب البطاقة الذكية لدفع رواتب المتقاعدين.

أولاً : أريد تعريف حضرتكم بكيفية عمل المكتب ، يقوم المكتب بشراء جهاز من شركة البطاقة الذكية ، يفتح حساب بالمكتب وتصرف بطاقة فيها رقم حساب المكتب ، توضع البطاقة داخل الجهاز وذلك لغرض تحويل رصيد المتقاعد من بطاقته إلى بطاقة المكتب ،عند وضع المتقاعد بطاقته في الجهاز ، يقوم الجهاز بتحويل المبلغ من المتقاعد إلى المكتب ويصبح رصيد المتقاعد داخل بطاقة المكتب ، ولا يحق له استلام المبلغ من غير هذا المكتب ، وبعد هذه العملية واستبيان المبلغ بعد تحويله يقوم صاحب المكتب بإعطاء المبلغ وتصبح المبالغ المصروفة في رصيد المكتب ، ويحق لصاحب المكتب بسحب ما موجود في بطاقته أو تحويلها إلى حساب شركة أخرى ، المهم يصبح المبلغ في رصيد المكتب ولا يحق دفع أي راتب أو أي مبلغ إلى المتقاعد إذا لم يتبين أن له رصيد ، ويتحول إلى حساب المكتب ، هذه آلية عمل المكاتب ، فسؤالنا إلى حضرة الشيخ : هل يجوز أخذ أجرة بهذه العملية ، وهل يكون الأجر ثابت أو متغير حسب المبلغ ؟

أفيدونا يرحمكم الله .

ملاحظة : علماً أن الدولة تُعطي للمكتب أجر عن كل شخص ألف دينارٍ عراقي ، فهل يجوز أخذ من الشخص داخل المكتب أكثر من هذا المبلغ ؟

الجواب :

أولاً : إن كان المكتب لا يستلم أي أجور من الدولة على الرواتب التي يصرفها للمتقاعد ، فأقول : إن كان المكتب يسحب الرواتب من المصرف أو من حسابات المتقاعدين فيه أو من حساب دائرة التقاعد نفسها ويودعه في حسابه الخاص بواسطة البطاقة الذكية أو غيرها قبل أن يسلم الراتب للمتقاعد، ثم يقوم صاحب المكتب بعد ذلك بتسليم الرواتب إلى مستحقيها: فإنه يحق له أن يأخذ أجوراً على ذلك، لأن المكتب صار مديناً للمتقاعدين، حيث أن راتبه عنده، وله حق أخذ الأجرة على عملية السحب والدفع ، وعلى هذه الحالة يجوز للمتقاعد أن يستلم تقاعده منه وسواء عن طريق البطاقة الذكية ، أم غيرها.

أما إذا قام صاحب المكتب بتسليم الرواتب للمتقاعد من ماله الخاص أو حسابه الخاص قبل أن يسحب راتب المتقاعد أو يحوله من المصرف أو من حسابات المتقاعدين فيه أو من حساب دائرة التقاعد نفسها إلى حسابه الخاص ، وبعد تسليم الرواتب يقوم بالسحب والتحويل إلى المصرف إلى حسابه الخاص : فإنه لا يجوز له أخذ أجور على ذلك ، لأنه صار بمثابة المُقرض للمتقاعد ، وأيّ زيادة يأخذها فإنها ربا ، لأن : (كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا)[1].

وعلى هذه الحالة لا يجوز للمتقاعد أن يستلم راتبه منه بأيّ طريقة كانت سواء كانت عن طريق البطاقة الذكية أو غيرها ، إلّا إذا سلّم صاحب المكتب الراتب مجاناً ولم يأخذ أجوراً ، فيجوز استلام الراتب بالبطاقة الذكية أو غيرها ، ولكن حسب معلوماتي عن البطاقة أنها إذا أُدخلت في الجهاز الموجود في المكتب لغرض تحويل المبلغ من حساب المتقاعد إلى حساب المكتب : لا يتحوّل المبلغ مباشرةً وتلقائياً من حساب المتقاعدين إلى حساب المكاتب ، بل تُخزّن المعلومات في الجهاز ومن ثم يذهب صاحب المكتب في آخر اليوم أو بعد أيام إلى المصرف لتحويل المبالغ

---

(١) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى بلفظ : (كل قرضٍ جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا)،باب : كل قرض جر نفعاً فهو ربا (٥/٥٧٣) برقم (١٠٩٣٣)، وقال الألبانيّ في الإرواء (٥/٢٣٥) برقم (١٣٩٨): ضعيف. ولكن معنى الحديث صحيح ، فيؤخذ به كقاعدة فقهية مقررة عند أهل العلم .

المُخزّنة معلوماتها في الجهاز من حسابات المتقاعدين إلى حساب المكتب، وبهذا لا يتحقق ما ذكرناه من تسليم المبالغ بعد أن تتحول في حساب المكتب لا قبل.

فإن كان هذا الأمر صحيحاً ودقيقاً ، فيحرم على المكتب أن يأخذ أجوراً ، لأنه يُعدُّ قرضاً جرَّ نفعاً، ويحرم على المتقاعد أن يستلم الراتب عن طريقها ، أما إذا لم يأخذ المكتب أجوراً . كما قلنا . جاز للمكتب صرف الراتب وله أجر القرض الحسن وجاز للمتقاعد استلامه.

ثانياً : إن كان المكتب يستلم أجوراً من الدولة على الرواتب التي يصرفها للمتقاعد ، فأقول : دفع الدولة له عمولة على هذا العمل لا بأس به ، ولا يحق له مطالبة صاحب الراتب بأي أجور له ، لأنه تقاضاها من الدولة ،ولكن إذا جرى العرف بأن يتبرع المتقاعد لصاحب المكتب بمبلغ آخر عدا ما تسلمه الدولة له وبطيب نفس من المتقاعد فلا مانع من ذلك باعتباره هدية أو تبرعاً وليس أجراً إذا كان بالطريقة الحلال التي ذكرناها أعلاه.

وختاماً نقول : إن تسليم الرواتب من المكتب من ماله الخاص قبل أن يتحول الراتب في حسابه الخاص يعتبر بحد ذاته جائزاً لأنه قرض حسن ، ولكن المحظور هو أخذ الأجور من المتقاعد على ذلك لأنه قرض جرّ نفعاً فهو ربا ، فعلى المكتب أن لا يأخذ أجوراً ويكتفي بالأجور التي تعطيها الدولة له ، وإلاّ فالتوقف المكاتب عن هذا العمل.

أما القول بالضرورة : فإن الضرورة تقدّر بقدرها ، والضرورة التي تُجيز التعامل بالربا لها ضوابطها وضّحناها في فتوى خاصة[١].

مناقشة الفتوى

في الفتوى ثلاثة محاور :

الأول : هذا جواب عن سؤال وليس بحثاً علمياً تأصيلياً للمسألة .

الثاني : أن السائل ذكر بعض المسائل في عمل البطاقة ولم يذكر مسألة الإذن والإيعاز من المالية بتسليم الرواتب ، وعلى أساس هذا السؤال أجاب الشيخ . حفظه الله . بعدم الجواز .

---

(١)الأمة الوسط ، الموقع الإلكتروني: (alomah-alwasat.com).

الثالث : أن الشيخ . حفظه الله . بنى حكمه على تصورٍ وصل إليه من السؤال ، وممّا كان يُشاع أن حامل البطاقة بعد أن يبصم على الجهاز لا يتحول الراتب الكترونياً إلى حساب صاحب المنفذ، ولهذا نجد أن الشيخ يجيب على أساس استلام حامل البطاقة المبلغ من المال الخاص لصاحب المنفذ وهذا التصور غير صحيح ، لأن المبلغ يحوّل الكترونياً بحساب صاحب المنفذ بعد البصمة مباشرةً ، وقد قمنا بسحب مبلغ من منفذ واحد لديه جهازين ، حيث قمنا باستلام مبلغ والبصمة على الجهاز ثم وضعنا (كي كارد) في الجهاز الآخر ، فظهرت النتيجة على الشاشة بأن الراتب قد تحوّل لحساب صاحب الجهاز الأول ، وبهذا يتبيّن أن عملية التحويل تتم مباشرةً .

ثانيا : فتوى الشيخ علي القره داغي

السؤال : ماذا عن استخدام بطاقة الفيزا ، إذا تم شراؤها من بنك إسلامي ، وخاصة استخدامها في سحب النقود ، علماً بأن البنك أخبرني أنهم يأخذون عمولة على السحوبات مقدارها أربعة بالمائة وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

لا مانع من استخدام بطاقات الفيزا أو نحوها ما دامت صادرة من البنوك الإسلامية وما يأخذ فهو مقابل الأجهزة والحراسة ونحوهما فهي تدخل عند جماعة من الفقهاء وبعض الهيئات الشرعية في باب الوكالة بالأجر ، والأفضل أن لا تستعمل مثل هذه البطاقات في سحب النقود ، بل في شراء السلع والخدمات[١].

مناقشة الفتوى

هذه الفتوى خاصة بالبطاقات الائتمانية (المغطاة ، وغير المغطاة) ، والتي يتم من خلالها سحب نقود وشراء سلع ، والشيخ . حفظه الله . نقل فتوى العلماء ولم يقل فيها بما توصل إليه باجتهاده .

---

(١)موقع الشيخ علي القره داغي : (http://qaradaghi.com)

ثالثاً : فتوى الشيخ سعد الله أحمد عارف البرزنجي

السؤال (٢٠٥١): حكم استلام الراتب عن طريق البطاقة الذكية.

أصحاب مكاتب البطاقة الذكية توزع الرواتب هل يجوز شرعاً ، المعمول به في العراق توجد مكاتب البطاقة الذكية تقوم بتوزيع الرواتب على الناس وتستقطع مبلغاً من الراتب عن خدمة توزيع الراتب ، هل عمل هذه المكاتب ليس فيه محذور شرعي ؟

الرد :

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته...

لتوضيح الحكم الشرعي لسؤالك هذا يجب أن نفهم أن الأصل فيه أن يذهب الموظف والمتقاعد إلى دائرته أو مصرف معيّن لتسلم راتبه منه كاملاً بلا نقص ، ونتيجة للزحام من المتقاعدين على المصرف وتحديد مواعيد استلام الراتب بيوم واحد محدد كل شهرين ، والتأخير الحاصل في استلام والإضطرار للوقوف في طوابير طويلة لفترة زمنية ليست بالقليلة ولكون أغلب المتقاعدين كبار في السن ومرضى وعجزة ، أوجدت الدولة مكاتب أهلية مجازة منتشرة في كل مكان داخل البلد لتقوم بتسليم الموظف راتبه كاملاً ، لكنها تأخذ منه أجرة وفق نسبة معينة ، أو أجرة مقطوعة على هذا العمل .

وهذه الصورة لا حرمة فيها ، ويسميها الفقهاء رضي الله عنهم وعنكم أجرة السفتجة ، وعلى ضوئها يجري عمل مكاتب الصيرفة أيضاً في تحويل المال من مكان إلى آخر ويأخذون أجرتهم إما من الطرف الأول المسلِّم ، أو الطرف الثاني المستلم ، والحكمة تقتضي جواز مثل هذا العمل ، لأن الأمر فيه تيسير كبير على الناس ، فالموظف والمتقاعد بدل أن يذهب إلى دائرته أو المصرف المختص قد يكون المكتب الأهلي أيسر له من حيث المسافة والزمن ، فجوازه مقترن بهذه المصلحة وهو التيسير على الموظف...

أمـا إذا كـان المكتـب يسـتلم أجرتـه مـن المصـرف ، وأوجبـت الدولـة عليـه أن يُسلّم الموظـف أو المتقاعد أجرته كاملة ، فالمسلمون عند شروطهم ، ولا يجوز عند إذ أن يقطـع صـاحب المكتب من الموظف أو المتقاعد أيّ أجرة لأن حقه قد استلمه من الطرف الأول . المسلِّم . وهو المصرف...

ويشكو بعض المكاتب من صعوبات يواجهونها مع المصرف ، وعقوبات ونقوصات في المبالغ المستلمة يجعلهم في حرج من مواصلة العمل إلا بأخذ نسبة من الموظف لسدّ الخلل الحاصل مع المصرف ، وما يأخذونه من الموظف والمتقاعد يسمونه . إكرامية . ليبرروا لأنفسهم جوازه، وهذا الأمر غير جائز وهو من أخذ المال بغير وجه حق ، قال الله جل وعلا:{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل }[١] البقرة : ١٨٨

وقال نبينا الأكرم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : (ألا ولا يحلُّ لأمرئٍ من مال أخيه إلا بطيب نفسٍ منه)[٢]. الإمام أحمد رحمه الله الفرد الصمد ، وقال عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه الكرام: (إنّ هذا المال خضرةٌ حلوةٌ ، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس، لم يُبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى).[٣] الإمام البخاري رحمه الجواد الباري.

---

(١) البقرة: ١٨٨

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: باب : حديث عمرو بن يثربي،(٥٦٠/٣٤) برقم (٢١٠٨٢)، وقال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٨٨٩/٢) برقم (٢٨٧٥) : صحيح، بلفظ: (ألا لا يحل مال امرئٍ إلا بطيب نفس منه).

(٣) رواه البخاري: باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (هذا المال خضرة حلوة)،(٩٣/٨) برقم (٦٤٤١) .

وأتمنى على المسؤولين عن هذه القضية ومثيلاتها أن يستفيدوا من التقنية الحديثة ما يُريح هؤلاء وغيرهم وذلك بإنزال الرواتب على حساباتهم المصرفية الخاصة إن وجدت وإعلامهم بها من خلال هواتفهم ، ورحم الله تعالى من كان مغلاقاً للشر ، قال سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وآله وصحبه ومن والاه : (ليس من أمتي من لم يُجلّ كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه)[١].

الأمام الطبراني رحمه الله عز وجل ، كما أرجوا أن يضمروا النوايا الحسنة في قلوبهم لعلّ الله تبارك اسمه أن يهديهم إلى السبل التي تسعد شعوبهم وبالتالي تسعدهم هم في الدنيا والآخرة.

والله سبحانه أعلم[٢].

مناقشة الفتوى

الشيخ . حفظه لله . أفتى بما توصل إليه من أن هناك فرق بين المنفذ الأهلي والمنفذ الحكومي ، وفي الحقيقة لا يوجد فرق بينهما فكلاهما يستقطع نفس المبلغ وهو ثلاثة آلاف دينار ، والفرق بين المنفذين هو أن العامل والموظف في المصرف يأخذ راتباً ، وصاحب المنفذ يأخذ ألف دينارٍ عن كل تعامل .

---

(١) أخرجه الطبراني : كتاب : مكارم الأخلاق ، باب : فضل رحمة الصغير، وتوقير الكبير، ومعرفة حق العلماء،(٣٦٧/١) برقم (١٤٧)،وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: باب: حديث عبادة بن الصامت:(٤١٦/٣٧) برقم:(٢٢٧٥٥)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: باب: الترغيب في احترام العلماء وإجلالهم :(٢٤/١) برقم: (١٠١)، حديث حسن .

(٢) موقع الشيخ سعد الله أحمد عارف البرزنجي (www.saadarif.com).

الخاتمة

في ختام هذه الرحلة المباركة مع البحث العلمي لا يسعني إلا أن نحمد الله عز وجل على هذه النعمة التي أسأله سبحانه جل في علاه أن ينفعنا بها وينفع جميع المسلمين ، ونحمده على تذليل الصعاب وجعل المحال العسير ممكنا يسيرا .

ومن أهم نتائج البحث ، كما يأتي :

١ـ إن البطاقة الذكية عبارة عن تطور في التعاملات المالية من التعامل بالمكاتبات الورقية إلى التعامل الإلكتروني، وهذا فيه مواكبةٌ للتطور والتسهيل على الناس ، مع عدم مخالفته للنصوص الشرعية أو أصولها أو قواعدها.

٢. انتقال الأموال عن طريق استخدام البطاقة يتم فيه القبض الكترونيا، لوجود حسابات مالية لكل جهة من جهات التعامل، والأموال تنتقل من حساب الى آخر – ويتبين ذلك بوصول اشعار الكتروني، ثم الورقي – قبل أن يقوم صاحب المنفذ بتسليم المبلغ الى الطرف الثاني (حامل البطاقة).

٣– إن صاحب المنفذ الأهلي مجازٌ من قبل شركة البطاقة بتسليم المبالغ لمستحقيها بعد وصول الأذن من وزارة المالية. وأن التعامل يتم عن طريق مكاتب ومنافذ صرف أهلية وحكومية جائز، ولا فرق بين الاثنين في التعامل معهما.

٤. هناك فرق في الحكم على التعامل قبل وصول الأذن بالصرف وهو من باب القرض ، فإذا كان معه فائدة أصبح ربا ، وإن كان بلا فائدة فهو القرض الحسن الممدوح فاعله .

٥ـ لا يجوز أخذ مبلغ إضافي فوق المبلغ الذي تستقطعه الشركة ، إلا أن يهب مستحق الراتب . حامل البطاقة بعد استلامه راتبه مبلغاً لصاحب المنفذ .

٦. إن العملية التي تتم بين المنفذ الأهلي والحكومي وبين المصرف في تسليم الرواتب هي عبارة عن حوالة ووكالة ؛ فالحوالة بين حامل البطاقة والمنفذ، والوكالة هي إجازة البنك المركزي العراقي للمنفذ الأهلي والحكومي بتسليم المبالغ .

٧. لا يمكن لحامل البطاقة استلام راتبه إلا عن طريق إدخال البطاقة في الجهاز مصحوباً ببصمة له على الجهاز ، ليقرأ الجهاز معلوماته كاملةً ، كما لا يمكن استلام الراتب مرة ثانية عن طريق إدخال البطاقة في جهاز آخر ، لأن الراتب قد تحوّل إلى حساب صاحب الجهاز الأول .

المصـــــادر والمراجـــــع

القرآن الكريم

ـ البحـر الرائـق شـرح كنـز الـدقائق: زيـن الـدين بـن إبـراهيم بـن محمـد الشـهير بـابن نجـيم الحنفـي (ت:٩٧٠هـــ)، تحقيــق: احمــد عــزو عنايــة الدمشــقي[دار احيــاء التــراث العربــي، الطبعــة الاولى(١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م)]

ـ التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجانيّ ، (ت : ٨١٦ هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ،[دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، ط: الأولى(١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م)].

. التكييف الفقهي للوقائع والمستجدات وتطبيقاته الفقهية ، الدكتور محمد عثمان شبير ، [الناشر : دار القلم . دمشق ، ط : الثانية (١٤٣٥هـ . ٢٠١٤ م)] .

ـ السـنن الكبـرى : أحمـد بـن الحسـين بـن علـي بـن موسـى الخراسـانيّ ، أبـو بكـر البيهقـيّ (ت : ٤٥٨) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، [دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، ط : الثالثة (١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م)] .

ـ المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى /أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، [دار الدعوة ، (ب ط)] .

. بطاقة ذكية . ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني: (ar.m.wikipedia.org) .

. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود : شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق ، المنهاجيّ الأسيوطيّ ثم القاهريّ الشافعيّ (ت : ٨٨٠هـ)، [دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، ط : الأولى (١٤١٧هـ .١٩٩٦م)] .

ـ حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: العلامة الشيخ سليمان الجمل[دار الفكر . بيروت(ب ط، وب س)]

. سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبيّ (ت : ٧٤٨هـ) ،[الناشر : دار الحديث . القاهرة ، ط : (١٤٢٧هـ .٢٠٠٦م)]

ـ شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)؛ تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد [مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)]

– صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ)،تحقيق: محمد زهير بن ناصر،[الناشر: دار طوق النجاة، ط :الاولى(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)]

ـ صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، [مكتبة المعارف . الرياض، ط : الخامسة ، (ب س)]

ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت:١١٢٦هـ)؛تحقيق: رضا فرحات[مكتبة الثقافة الدينية(ب س)]

ـ لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ،ابن منظور الأنصاريّ الرويفعيّ الإفريقيّ (ت : ٧١١هـ) ، [دار صادر . بيروت ، ط : الثالثة (١٤١٤هـ .١٩٩٤م)] .

. مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون،[مؤسسة الرسالة، ط: الأولى (١٤٢١هـ .٢٠٠١م)] .

. مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله العمريّ، أبو عبد الله، التبريزيّ (ت:٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانيّ، [المكتب الإسلاميّ بيروت . لبنان، ط : الثالثة (١٤٠٥هـ .١٩٨٥م)] .

. مصرف الرافدين ، الموقع الألكتروني :(rafidain-bank.gov.iq) .

. مصرف الرشيد / الإدارة العامة :(rasheed.gov.iq) .

. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينيّ الرازيّ، (ت :٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، [دار الفكر (١٣٩٩هـ . ١٩٧٩ م)] .

ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعيّ (ت:٩٧٧)، [دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، ط: الأولى (١٤١٥هـ .١٩٩٤م)] .

ـ مكارم الأخلاق: سليمان بن أحمد بن أيوب مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبرانيّ (ت:٣٦٠هـ)، [دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط: الأولى (١٤٠٩هـ .١٩٨٩م)] .

ـ الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت[دار الصفوة – مصر، الطبعة الأولى ،ودار السلاسل – الكويت ،الطبعة الثانية(١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ . ١٩٨٤–٢٠٠٧م)]

. موقع الشيخ سعد الله أحمد عارف البرزنجيّ :(www.saadarif.com) .

. موقع الشيخ عبد الملك السعديّ : (alomah–alwasat.com)

. موقع الشيخ علي القره داغيّ : (qaradaqhi.com) .